

قبل العقد فاذبح وتصلح بغيره سياره فصح
بيعه قبل رؤية الامر صح بيع الكوابل سباع
اولا والذي في البيع كالمسلم الا في النحر والخير فما
عندهم كحل الشاة في عقدا ودرهم ثم توقع
في توبيل فهو لان اعده لا وكفه والافلاخذ
ويعتبره بسائر المباحات **فصل** في الصر في بيع
التمن المخرج من الجدين او بغيره بشرط التقاض

التمن المخرج من الجدين او بغيره بشرط التقاض